دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، (ملحق)، 2009

قاعدة الشورى وصلتها بالمصالح الشرعية

*صالح بشير بوشلاغم، عبدا   علي محمود الصيفي**

ملخص

تنعكس العلاقة بين الحاكم والمحكوم على الوضع السياسي للدولة مباشرة، فإن كانت علاقة متينة متعاونة كان النظام مستقرا محققا لمصالح الأمة، ومما يضبط هذه العلاقة في التشريع الإسلامي آلية الشورى التي تنْظم طرائق اتخاذ القرارات وإقرار التشريعات والقوانين وتعديلها، ولما كان الحقل السياسي نادر النصوص الشرعية كان لزاما الركون إلى قواعد فقهية ثابتة. واتخذت الدراسة قاعدة الشورى أنموذجا، لبيان مدى تحقيق القواعد الفقهية لمتطلبات الأمة وتلبيتها لحاجياتها السياسية ولجأت الدراسة إلى بيان المصالح التي تحققها، فهي تؤدي إلى التعاون بين أفراد الأمة، وتحفز البحث العلمي، وتكرم طاقات الأمة، وتضفي جوا من المحبة والتكامل بين الحاكم والمحكومين.

الكلمات الدالة: الشرعية السياسية، الشورى، شرعية المصالح، القوانين السياسية الدكتاتورية.

المقدمــة

لا تخفى أهمية السياسة الرشيدة في تقويم مسار الدولة، وبلوغ مصالح الأمة، ولما كانت النصوص السياسية من كتاب وسنة أقرب إلى الندرة منها إلى الوفرة، كان من الضروري الركون إلى قواعد ثابتة توجه الحركة السياسية في المجتمع المسلم، وتنتهض معايير ثابتة لتقويم النشاط السياسي، إن على مستوى الدولة، أو على مستوى النشاط الجماعي للشعب، أو التصرفات السياسية للأشخاص.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان ارتباط القواعد الفقهية بمصالح الشريعة الإسلامية، وتوظيف ذلك في حل المسائل المستجدة، وإسنادها إلى القواعد الفقهية لضبطها.

2- تسليط الضوء على قاعدة من قواعد السياسة الشرعية، لبيان أدلتها وآليتها والمصالح التي تحققها.

الدراسات السابقة

تناولت بالدراسة موضوع الشورى كثير من المؤلفات والأبحاث، أما الجانب المقصدي لقاعدة الشورى -موضع البحث- فلم ينل ما يستحقه من الدراسة والبحث، ومن أبرز الدراسات السابقة ذات العلاقة بالبحث:

1- سعدي، أبو حبيب: **دراسةٌ في منْهاج الإسلام السياسي**[1]. إذ تحدث الباحث عن مقَاصد الحكْم الإسلامي، فذكر خمسةَ مقَاصد عامة منها: "حمايةُ الدين وتطْبيقُ أحكامه"، "الحرص علَى العلْم والتربية"، "الدعوةُ إلَى الإسلام"، "نَشْر الألْفة والمحبة"، "رعايةُ مصلَحة الأُمة". ويأتي هذا البحث ليجلي المصالح التي تحققها الشورى باعتبارها أساسا للسياسة الشرعية.

2- حماد، نَزيه: **القواعد الشرعية وعلاقتها بفقه المصالح**[2]. تحدث الباحث في دراسته إجمالا عن علاقة القواعد الفقهية بالمصالح، وذكر قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وهو بحث عام مختصر جدا في بضع صفحات، يحمل الفكرة نفسها التي انطلق منها هذا البحث.

3- بوشلاغم، صالح، **صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية**[3]. حيث اهتم الباحث ببيان الصلة بين قواعد الفقه السياسي عموما ومصالح الشريعة في التشريع والتنفيذ والقضاء، وأتى على قاعدة الشورى وذكر مصالح ذات صلة بها، ويأتي هذا البحث ليستكمل بيان المصالح مركزا جهده على قاعدة الشورى فحسب.

منهجية البحث

سلكت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم، والتحليلي في دراسة المصالح التي ترمي إليها هذه القاعدة.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/2/7، وتاريخ قبوله 2008/9/22.

محتوى البحث

تنقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث: المبحث التمهيدي في تعريف قواعد الفقه السياسي والمصالح الشرعية وضوابطها، والمبحث الأول بعنوان**:** قاعدة الشورى مفهوما وتأصيلا، والمبحث الثاني في المصالح التي تحققها القاعدة قيد البحث، وختمت الدراسة بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج.

المبحث التمهيدي: تعريف قواعد الفقه السياسي والمصالح الشرعية وضوابطها

تمهيد: بين يدي هذه الورقات لابد من بيان بعض المفاهيم الأساسية التي تتعامل معها هذه الدراسة، وهي القاعدة السياسية، والمصلحة الشرعية وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية السياسية

القاعدة الفقهية: القاعدة **لغة** أساس الشيء وعماده والأصل لما فوقه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾[5] وقوله: ﴿**فأتى الله بنيانهم من القواعد**﴾[6]، واستعملت مجازاً في الأمور المعنوية، فقيل: قواعد النحو وقواعد الصرف...إلخ[7]. **واصطلاحا**: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[8]، أما الفقه فهو في **اللغة** مطلق العلم والفهم[9]، وفي **الاصطلاح**: «الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[10]. ونظراً لوجود المستثنيات في كثير من القواعد الفقهية فقد عرفت تعريفا إضافيا، بأنها: «حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[11]. والأنسب تعريفها بالقول: "قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ تنطبق على كل فروعها أو أغلبها". فبعض القواعد الفقهية تنطبق على جميع فروعها، كقولهم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السياسة لغة: الجبلّة والخليقة والسجية[12]: فقيل: الفصاحة من سوسه، والكرم من سوسه، أي من طبعه[13]، ومنه ساس الأمر سياسة، أي قام به، فالسياسة: القيام على الشّيء بما يصلحه[14].

السياسة اصطلاحا: خصت السياسة عند بعض الفقهاء بالعقوبات[15]، وعند آخرين بالتصرف في غير المنصوص عليه[16]، والمختار أن السياسة تدبير الأمور العامة[17].

بناء على ما سبق يمكن تعريف **القاعدة الفقهية السياسية** بأنها: "قضية فقهية كلية تنطبق على كل فروعها السياسية[18] أو أغلبها".

المطلب الثاني: تعريف المصالح الشرعية وضوابطها

المصلحة لغة: الخير والصواب[19]. **واصطلاحا**: «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق»[20].

الشرعية: مصدر صناعي من شرع الوارد يشرع شَرعا وشُروعا أي تناول الماء بفيه[21]، وأصل باب "شَرَع": ما يفتح في امتداد يكون فيه[22]. **واصطلاحا**: فالشرعية نسبة إلى الشريعة وهي «الطريق في الدين»[23].

المصلحة الشرعية لقبا: تدور تعريفات الفقهاء للمصلحة حول معنى إجمالي هو: «**المحافظة على مقصود الشرع**»[24]. ولما كانت المصلحةُ المحافظةَ على مقصود الشارع[25] كان لا بد لها من ضوابط تجعلها دائما متوافقة مع الشرع، ويمكن إجمالها في ضوابط ثلاثة:

الأول: أن تكون منضوية تحت مقاصد الشرع[26]، فلا يمكن للمصلحة أن تكون محافظة على مقصود الشارع متى كانت متعارضة معه فاختلافها عنها يخرجها عن ماهيتها الشرعية، **والثاني**: أن توافق الكتاب والسنة[27]، فلا مصلحة في خلاف الوحي، إذ لابد للمصلحة أن لا تخرج عن إطار النص، **والثالث**: أن لا تخالف مصلحة أولى منها في ذلك المقام، ذلك أن المصير إلى المصلحة المرجوحة مفسدة باعتبار المصلحة الراجحة، وتَرجُح المصلحة على الأخرى باعتبار تصنيفاتها إلى قطعية وظنية ووهمية[28]، وضرورية وحاجية وتحسينية[29] وعامة وخاصة[30]، وما يحفظ الدين، أو النفس أو العقل أو النسل أو المال[31]، وغير ذلك[32].

المبحث الأول: قاعدة الشورى مفهوما وتأصيلا

المطلب الأول: شرح القاعدة

ترتضي الدراسة لقاعدة الشورى الصياغة :"الشورى حق وواجب" لما فيها من بيان للعلاقة الوظيفية بين الحاكم والمحكوم. يقول الأستاذ الدريني: «الشورى حق ولكنه حق ذو وظيفة تؤدى من أجل الغير، فردا كان أم مجتمعا، فكانت حقا وواجبا معا»[33].

أولا: التعريف بمفردات القاعدة

الشورى لغة: من "شور"، وله معنيان: الأول: «إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء»[34]، ويرجع معنى الشورى إلى الأصل الثاني، المشتق من شور العسل أي استخرجه فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره، ويراجعه في الأمر ليرى فيه رأيه[35]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[36] أي لا يستأثر أحد بشيء دون غيره[37].

الشورى اصطلاحا: عرفها الراغب بقوله: «استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض»[38]، وفسر الزمخشري

قوله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ بقوله: «لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه»[39].

وأطال البوطي (من المحدثين) تعريف الشورى في قوله: «رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص القرآن أو السنة أو ثبوت إجماع، إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص»[40]، وعرفها الدكتور العوا بقوله: «اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة»[41].

ويلحظ القارئ -في النماذج المختارة- التطور في مصطلح الشورى حتى غدا أقرب في الاستعمال إلى الاصطلاح النيابي السياسي، فتعريفات الأقدمين عامة، وتعريف البوطي كثير الألفاظ غير محكم العبارة، ويؤخذ على التعريف الأخير أنه غير مانع فلم يحترز فيه عن المنصوص عليه. وما يميز المعنى الاصطلاحي للشورى عن اللغوي انحصار الأخير فيما لم يرد به وحي، وفيمن هم أهلها من أصحاب الاختصاص والدراية بالشأن المستشار فيه، فالمعنى الاصطلاحي أخص موضوعا وشمولا فيمن هم أهل للمشورة.

وبناء على ما سبق ذكره فالتعريف المرتضى أن الشورى: "**استطلاع الحاكم رأي أهل الاختصاص فيما لا نص فيه من الأمور العامة**". فالاستطلاع جنس يراد به الاستظهار والاستبداء، لأن المستشير يطلب من المستشار إظهار رأيه في الأمر، ويخرج بالحاكم غيره كالاستطلاع الحاصل من عموم الناس لبعضهم دونما نيابة عن الحاكم، وخارج دوائر الحكم من حكومة ووزارات وغيرها من هيئات، وبالرأي ما عداه من الأمور التي يمكن طلب استظهارها، ويخرج بأهل الاختصاص كل من ليس أهلا للشورى في الأمر، فليست استشارته ذات وزن لدى العقلاء، ويخرج بما لا نص فيه كل ما نص عليه الوحي، وبالأمور العامة غيرها مما هو خاص بالأفراد فليس مقصودا في الاصطلاح السياسي، كون السياسة تدبير الأمور العامة.

الحق لغة: اسم من أسماء ا تعالى، قال تعالى: ﴿**فذلكم ا ربكم الحق**﴾[42]، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق وليس له تصغير فلا يقال "حقَيق" مثلا، من الجذر "حقق"، وهو أصل في إحكام الشيء وصحته، فله معنى الواجب[43] والثابت[44] والمطابق والموافق[45].

الحق اصطلاحا: عرفه الجرجاني بقوله: «الحكم المطابق للواقع»[46]، واتجهت تعريفات المحدثين إلى تعريف الحق من جهة نظر المستفيد من الواجب، فعرفه أحمد الزرقا بأنه «اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا»[47]، ويقرب منه تعريف الدريني في قوله: «اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة»[48]. والظاهر أن تعريف الزرقا أوفى بالمراد وأوجز في البيان.

الواجب لغة: من الوجوب وهو السقوط والوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾[49]، ومنه: وجب البيع وجوبا، أي حق ووقع ولزم[50].**واصطلاحا:** «الفعل المطلوب طلبا جازما»[51].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا تقررت معاني مفردات القاعدة الثلاث: الشورى، الحق، الواجب. فالمعنى المجمل للقاعدة أن الشورى حق تستحقه الرعية من الحاكم، وواجب عليها تؤديه له، وفي الوقت ذاته فإنها حق للحاكم على رعيته، وواجب عليه الرجوع إليها لاستشارتها. فالحاكم من حقه الاطلاع على رأي الرعية ليستعين به على التماس الأصوب، فلا يجوز للرعية أن تمتنع عن معونته بالرأي، وهي واجبة عليه فلا يجوز له الاستبداد برأيه.

المطلب الثاني: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء في حكم الشورى على قولين: يرى **الفريق الأول**: أنها مندوبة يستحب للحاكم والمسؤول الاستعانة بها، لتطييب نفوس رعيته، ويرى **الفريق الثاني** أنها واجبة، عليه أن يمارسها في جميع الأحوال[52]. وبالنظر إلى تنوع أحكام الشرع إلى ما يتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع والدولة، فأحكام الدولة والمجتمع هي المرادة بالدراسة[53].

الرأي الأول: الشورى مندوبة

ذهب إليه الحسن البصري كما رواه الإمام الشافعي، حيث قال في الأم: «قال الحسن: إن كان النبي ﷺ لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده»[54]، هذا ولا يستساغ -في نظر الباحث- القول: إن العلماء المتقدمين لما لم يذكروا الشورى من واجبات الإمام دل ذلك على أنهم يعدونها مندوبة، فليس ذلك بلازم، خصوصا وأنهم أوجبوها في ولايات أخص من الإمامة كإمارة الحرب، فلئن تجب فيما يعم خيره وشره أولى[55].

أدلـة هذا الفريق.

قوله تعالى: ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾[56]، وما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، قوله

تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[57]، فدل أن النبي ﷺ إنما كان يستشيرهم تطييبا لنفوسهم، وتشريعا لسنة حتى يستن بها من بعده من الحكام، وتلك قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب[58].

وقد رد أبو بكر بن الجصاص هذا الاستدلال بقوله : وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على وجه تطييب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه، ثم لم يكن ذلك معمولاً به، ولا متلقى بالقبول، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له[59].

ويرى الباحث أن لا تعارض بين إيجاب الشورى في حق النبي ﷺ والجزم بعدم جواز مخالفة أمره، ذلك أن الاستشارة تكون قبل الأمر واتخاذ القرار، والمخالفة تكون بعد إصدار القرار والأمر بالتنفيذ، فالطور الأول تشريعي والثاني تنفيذي.

ومع التسليم بأن القرينة متحققة فالاعتراض الواضح أن العلة التي بني الحكم عليها وهي حرمة المخالفة لأمره ﷺ غير متعدية إلى غيره -عليه أزكى الصلوات والتسليمات- وبذلك فإن الحكم غير متعد إلى غيره ﷺ، والأمر للوجوب ابتداء فإن وجد ما يصرفه إلى الندب في حق النبي ﷺ فلا صارف إليه في غيره، بل يمكن أن يستدل بمداومته ﷺ لهذه السنة في جميع أمور الأمة وعدم تركها على الوجوب.

الرأي الثاني: الشورى واجبة

نص كثير من العلماء على وجوب الشورى، ومنهم الجصاص الحنفي[60]، ووافقه الرازي[61]، ووضع ابن عطية الشورى في مقامها الأسمى حين قال: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[62]. وجاء في مواهب الجليل: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح»[63].

وقد نص العلماء المتأخرون على وجوب الشورى ومنهم محمد عبده[64]، وتلميذه محمد رشيد رضا[65]، ومحمود شلتوت[66]، وعبد القادر عودة[67]، وسيد قطب حيث وصف الشورى بقوله: «الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه»[68]، وأكد على هذا المبدأ الدريني[69]، وناصره القرضاوي[70].

أدلـة هذا الفريق

أدلته كثيرة، تدل على تأصل هذا المبدأ في التشريع الإسلامي، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[71]، وظاهر الأمر للوجوب[72] ولا قرينة صارفة للأمر عن الوجوب عندما يتعلق الأمر بغير الرسول ﷺ[73]. واعترض عليه بأن ذلك «إنما يتم بعد التسليم أنها غير خاصة برسول ا ﷺ أو بعد التسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة»[74]. ويرد عليه بأن الأصل فيما يخاطب به النبي ﷺ عمومه على الأمة، إذ هو قدوة الأمة وإمامها، قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة لمن كان يرجو ا واليوم الآخر وذكر ا كثيرا**﴾[75]، فالأصل مشاركة الأمة في هذه الأحكام[76]، وإن كانت الحقيقة اللغوية للفظ خاصة في النبي ﷺ[77] فقد دل العرف الشرعي على شمول الحكم لأمته[78].

ب- قوله تعالى: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[79]، قال الجصاص: «يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أنا مأمورون بها»[80]، ولما ساق ا تعالى وصفهم بالشورى مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة، كان ذلك شأنا من شؤون الإسلام ومقتضياته[81].

ج- قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[82]، واعتبر محمد عبده هذه الآية أقوى الدلائل على وجوب الشورى[83]، وتعقبه الدريني بقوله: «ونحن نرى أن هذه الآية الكريمة... ليست بهذه المثابة من القوة الدلالية على ما نحن فيه، بل تتجه هذه الدلالة فيما نرى على مصدر السيادة في الدولة»[84]. ومن الواضح أن الخلاف في الأقوى استدلالا، وهو لا ينفي الاستدلال بالآيتين في هذا المقام وهو المراد[85].

ويؤيد القول بالوجوب مواظبة الرسول ﷺ على الشورى في جميع الأحوال، حتى إنه كان يستشير نساءه فيرشدنه إلى أصوب الرأي، كما في حادثة صلح الحديبية حينما استشار أم سلمة -رضي ا عنها-[86].

فاستقر بما سبق أن الشورى واجبة بنصوص الوحي، وستأتي المصالح التي تحققها لتظهر بجلاء أن لا خير في ترك الشورى، وأمر هذا شأنه لا يبرحه الوجوب والتكليف اللازم الدائم.

المطلب الثالث: آلية إقامة الشورى

لم تأت النصوص الشرعية بآلية محددة لإقامة الشورى، فلم تجعلها في قالب فولاذي[87]، يكون الخروج عنه مروقا

من الدين، بل سكتت عما وراء وجوب إقامتها[88]. ولما كانت آلية إقامة الشورى مرنة، كان على العلماء في كل عصر صياغة الآلية المتوافقة مع معطيات واقعهم[89]، والتي تحقق مآرب الشورى وتعصمها من محاذير الزيغ، وإسناد الأمر إلى غير أهله.

وترتبط آلية الشورى بالمبتغى منها أساسا فهي غير مشروعة لذاتها[90]، وليس من شك أن هدف الشورى كله الوصول إلى الرأي الصواب فيما لا نص فيه في القضايا العامة[91]، ولما كان في الأمة مختصون بكل مجال من مجالات الأنشطة الإنسانية، من سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعسكرية... إلخ، كان التماس الرأي عند أهل الاختصاص منهم أوفق بابتغاء الصواب فيه، فقد قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[92]، وقال أيضا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[93]، وليس المراد بـ"أولوا الأمر" العلماء المجتهدين في علوم الشريعة، بل أولئك -مع الاعتراف بفضلهم ومكانتهم- ليس لهم إلمام تام بجميع مناحي الحياة، وسبل تدبير الأمور العامة، كشؤون السلم والحرب والزراعة والتجارة والاقتصاد والاجتماع وغيرها، فليسوا أهل الاختصاص فيها، وتخصصهم فيما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة وموافقة الشرع وتوجيه الأمور على وفقه، وهم لا يستغنون عمن يخبرهم بحقيقة الواقع، والسبل المتطورة في تلك المجالات[94].

وهذا التوجه لا يفرضه تشعب الحياة الإنسانية فحسب، بل هو من تعاليم الإسلام[95]، في احترامه للعلم والاستعانة به لإقامة الشرع على أصوله المستقرة، ودليل ذلك ما مر من الآيتين، وقد نص حبر الأمة ابن عباس عليه، إذ جعل أولي الأمر في الآية أهل العقل والرأي[96].

ولا يمكن -عند تأسيس مجلس الشورى- إهمال الزعامات الاجتماعية تمسكا بأهل العلم والاختصاص فحسب، إذ إن من شرط الاستقرار السياسي شرعية النظام (اكتسابه الرضا التلقائي من قبل المحكومين) وبهذا يجمع مجلس الشورى بين التعرف على آراء المواطنين وتطلعاتهم من خلال أولئك الزعماء، والاستفادة من جديد الاكتشافات والنظم والوسائل المتطورة في تدبير الأمور العامة، متخذا من المنطلق الشرعي المعيار الضابط لتمحيص ما يسبك من آراء[97].

فإذا اختيرت جماعة مؤهلة من العلماء المتخصصين[98]، وضمت إليها جماعة من أهل الزعامة الشعبية والقبلية تتمتع بالولاء الشعبي، تكونت من الجماعتين جمعية تشريعية فيها الأهلية لقيادة الأمة نحو الخير[99].

وحيث إنه يجب أن يطغى صوت العلم والمعرفة على صوت السلطة الاجتماعية والزعامة الدنيوية التي قد تكون ناشئة عن الانتماء العرقي وما يشبهه من أمور لا علاقة لها بالكفاءة والأهلية، فلابد من أن تكون نسبة تمثيل أهل الاختصاص والعلماء راجحة على نسبة تمثيل المواطنين بمحض الزعامة.

ضرورة الكفاءة في المستشار

والمتتبع لمسيرة الحكم في الأنظمة الديمقراطية يجد للوعي السياسي دورا كبيرا في اختيار ممثلي الرعية في المجالس النيابية، ولما كان الوعي السياسي ضئيلا في كثير من البيئات الإسلامية عموما[100]، وجب تكييف مجلس الشورى بما يجعله خاضعا للمقاييس العلمية لا أن يكون أعضاؤه ممن يحسن فن الخطاب الشعبي وتعبئة الجماهير ثم لا يفي بشيء من وعوده.

بناء على هذا الواقع وجب حجب الاستشارة السياسية والتشريعية المباشرة عن عموم الناس، فالمقترح إسناد تعيين أعضاء كجلس الشورى إلى الهيئات العلمية في الجامعات والمؤسسات العلمية وفق آليات تناسب ذلك، فلا يكون أمر تعيينهم -في الوقت الراهن- مسندا إلى من لا يجيدون اختيار الأكفأ وقد تحملهم العواطف والانتماءات على تفويت اختيار الأكفأ.

وأسند الدريني تعيينهم إلى الحاكم[101]، غير أن الدراسة لا ترتضي ذلك سدا لباب الفساد، وتجنبا للدور الحاصل بتعيين الحاكم لتلك الفئة المتخصصة والتي بدورها يسند إليها أمر اختيار الحاكم، فيعطي ذلك للحاكم حرية تعيين المقربين منه، مما يضاد مصلحة الرعية.

والمقترح أن تشرف السلطة القضائية على تعيين أولئك الأعضاء حتى تتم على أساس الكفاءة والمقدرة العلمية، أما طوائف الرعية فيسند إليهم اختيار الثلث[102] المخصص لزعماء الرعية ومقدميها، من شيوخ القبائل، ورؤساء المجموعات، وهو ما يتناسب مع المستوى المتدني للوعي السياسي[103]. أما عندما يكون المجتمع واعيا سياسيا -ودون ذلك توافر أجواء اقتصادية وعلمية ليست المجتمعات العربية الإسلامية قريبة منها في هذه الفترة[104]- فيمكن ابتكار آليات أخرى لإجراء الشورى وإقامتها بما يخدم مصالح الرعية، فمقصد الشريعة من نظام الحكم إشراك الرعية فيه، وإدارته على وفق رأيها فيما لا نص فيه[105]، ولكن عندما يكون معظم الرعية في مستوى ثقافي لا يمكنها من تمييز مصالحها

وإقامتها على الوجه الأكمل فلابد من سد هذه الفجوة.

ومن إيجابيات هذه الآلية تقليل احتياجها إلى لجان مختصة اقتصادية وصحية وأمنية وغيرها لإنجاز خطط بغرض الموافقة عليها في المجلس(106)، فعندما يكون في أعضاء مجلس الشورى كافة الاختصاصات العلمية يكون المجلس في غنى عن تلك الخطوة التي كثيرا ما تذهب أدراج الرياح، مع تدني الوعي السياسي للمنتَخَبين(107)، وخضوع الأحزاب لبرامج القوى الخارجية النافذة(108).

فإذا تكون هذا المجلس أسندت إليه الشورى السياسية والتشريعية معا، فالسياسية بانتخاب الرئيس والحكومة وتعيين القضاة والولاة على الولايات والأقاليم، وتنصيب النظام الحاكم ومبايعته، أما الشورى التشريعية بالمصادقة على القوانين والتشريعات والأنظمة بموافقة الأغلبية(109).

وليست هذه الطريقة غريبة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لا يتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل المواطنين، بل يختار بالاقتراع المباشر نواب عن الولايات من أجل اختيار الرئيس -وفق ضوابط معينة في الدستور-، ومجموع المنتخبين يفوض إليهم انتخاب الرئيس(110).

ويجدر في هذا المقام القول: إنه مهما كان النظام السياسي المتبع في الدولة، فلن يكون بمنأى عن الفساد الأخلاقي والمالي والسياسي ما لم يكن المجتمع بأكمله مستندا إلى أسس إيمانية سليمة، ويقدر شرع ا حق قدره، فنجاح النظام الإسلامي يستند أول الأمر إلى تربية المجتمع وإحياء جذوة الإيمان فيه، وإرجاعه إلى الالتزام الحق، الذي يقرن القول بالعمل، ويجعل معيار الصلاح امتثال أمر ا ، في كل شاردة وواردة(111).

المبحث الثاني: مصالح تحققها قاعدة الشورى

تمهيد: صلة قواعد الشريعة بالمصالح الشرعية.

إن ارتباط قواعد الشريعة الإسلامية بمصالح البشرية ناشئ عن الصلة المتينة بين فروع الشرع وتلك المصالح، ولما تشكلت الكليات الشرعية لم تكن لتنفصم عن تلك الوصلة، ويتأكد بيان هذه المصالح ودراستها كلما كان حقل الدراسة غير مشمول بنصوص الوحي، فيغدو فقيراً إلى قواعد ثابتة ومعايير شرعية يحتكم إليها، وببيان المصالح التي تحققها تلك القواعد فإنه يثبت بنيانها وتكون أدعى للقبول.

فليس الحديث عن المصالح التي تجنيها قاعدة الشورى وليد الأمس أو اليوم، فقد سايرت الشورى ركب التطور الإنساني منذ القدم، وذلك يعود إلى أنها مفطورة في الإنسان، بدلالة الاقتران في التكوين. يقول الطاهر بن عاشور: «والشورى مما جبل ا عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي، ولذلك قرن ا تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾(112)، ... مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل ا إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين»(113)، فعند تتبع أحداث التاريخ ترى الفطرة السليمة المتمسكة بأمر الشورى منتصرة على جيوش الاستبداد التي تريد طمس هذه الفطرة وإلغاءها، ومن ذلك ما ذكره ا تعالى عن الملكة المسلمة بلقيس: ﴿**قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون**﴾(114)، وهو ما قادها إلى الإيمان با دونما قتال أو نزال. ومن المصالح التي تحققها الشورى:

المطلب الأول: التعاون العلمي بين الرعية والحاكم

فالرسول الأكرم ﷺ في مقامه السامق، ومنزلته الرفيعة ومحبة أصحابه له، وهو أكرم الناس أخلاقا، وأرجحهم عقلا، لم يستنكف أن يكون طالبا للرأي كلما حانت مناسبته، إذ إنه لا يستبعد -لدى العقلاء- أن يخطر ببال بشر من المصالح ما قد يغيب عن أرجح العقول، وأقوى النفوس(115). وفي أحد لم يمنعه سداد رأيه أن يساير تطلع الشباب إلى المعركة، لما رأى أنه يمكن صياغة خطة أخرى للحرب تراعي ميول الشباب وحماسهم وتحقق لهم الخروج من المدينة المنورة، فليست خسارة المسلمين للمعركة ناتجة عن ميوله إلى هذا الرأي كما يتخيل كثيرون، ولكن كانت نتيجة عصيان الأوامر وإفساد الخطة الموضوعة للقتال، فليست تلك الخسارة بقادحة في الرأي الذي اختاره النبي ﷺ فضلا عن القدح في مبدأ الشورى، فقد كانت الكفة أول المعركة للمسلمين، ﴿**ولقد صدقكم ا وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم**﴾(116)، وانقلاب الأمور لصالح المشركين كان باختلال الخطة المرسومة الناتجة عن الشورى، لا لأن الشورى قادتهم إلى رأي غير سديد(117). وفي السيرة وقائع كثيرة كانت الشورى سببا في وضع الحلول للمشكلات العارضة، وبيان الرأي الأصوب المحقق للغرض المنشود.

فقد كانت تلك الوقائع أمثلة ناصعة تحتذى في عدم التفرد بالرأي، واستخدام الشورى على أوسع نطاق لاستجلاء الرأي النافع، ودراسة تلك الوقائع تدلك على مصالح جليلة وكثيرة في التمسك بمبدأ الشورى، وعدم السماح للحاكم أو غيره أن

يقرر ما يشاء، فيخضع مصالح الأمة لوطأة استبداده، يصرفها من سيء إلى أسوأ، مع ما يرتديه من رداءات الكبر والطغيان، اللذين يذكي الاستبداد نارهما.

المطلب الثاني: الحد من نوازع القهر والاستبداد

والشورى متى ما أجريت على الوجه الشرعي فإنها تحد من نوازع القهر والاستبداد، التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات تمس مصائر الرعية مباشرة، بما قد يجر عليها من ويلات تتكبد عناءها أجيال متعاقبة[118] فالشورى تؤكد «أن الحاكم لا يتمتع بصلاحية التسلط على الأمة والتحكم بمصالحها، ولكنه موظف لإدارة شؤونها وتوفير أمنها، كما تبين الشورى أن الأمة هي سيدة الموقف»[119]، فهي ترسخ تملك الرعية لشرعية السلطة.

والشورى وسيلة لاستيثاق الحاكم من إذن الرعية في التصرف في أمورها[120] وفي هذا حفاظ على كرامة الرعية[121]. فـ«غاية الشورى هي العدالة التي تقيم توازنا عادلا ودقيقا بين حرية الأفراد والجماعات من ناحية، وبين وجود سلطة عامة تفرض حدودا وقيودا على هذه الحريات الفطرية من الناحية الأخرى، وهذا التوازن يقيمه الفكر الحر، والحوار المتبادل، والتشاور على أساس مبادئ ثابتة ومستقرة، تنبع من عقيدة وشريعة تسمو على إرادة الجميع، وتهيمن على فكر الجماعة ونظامها، وبذلك تكون الشورى ميزانا تمثل الحرية إحدى كفتيه، والسلطة والحكم الكفة المقابلة لها، وتركز كلتاهما على محور شرعي ثابت مستقر من أصول الشريعة ومبادئها»[122].

المطلب الثالث: توثيق صلة الحاكم بالرعية

توثق الشورى صلة الحاكم بالرعية مما يكسبه ودها، فهي تمكنه من معرفة تطلعات القوم ومطامحهم وآمالهم[123]، كما أنها تعرفه بقدرات الرعية وطاقاتها، واتجاه مفكريها[124]، فيستثمر ذلك في تحقيق مصالح الأمة، وبهذا تنسج الشورى عناصر الألفة والمحبة بين أفراد الرعية وقادتها، فهي وقاية للحاكم والمحكوم مشيعة للرحمة بينهم[125]، قال تعالى: ﴿**فبما رحمة من ا لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾[126]. ومتى سادت هذه الرحمة حصل التعاون، واتسم النظام السياسي بالاستقرار[127]. قال الماوردي: «إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم»[128].

المطلب الرابع: تشجيع البحث العلمي وتطوير مناهج الحكم

وفي الشورى تشجيع للعلم ودفع لمسيرة تطوره، وهذه مصلحة عامة النفع في أفراد الأمة والإنسانية، فالشورى وسيلة للاستفادة «من علم العلماء وذوي الخبرات، فيكونون عونا في حل المشكلات واصطفاء الرأي السديد لا سيما أن حكمة التشريع اقتضت أن تكون معظم الأحكام الفقهية مستندة إلى مدارك وأدلة ظنية خاضعة للنظر والاجتهاد وقابلة لاستنباط أكثر من وجه واحد منها. لأن الظروف تتبدل والأحوال تتغير... والحاكم في الدائرة الاجتهادية فرد من أعضائها ينصهر رأيه مع سائر الآراء الاجتهادية، وهذه مزية علمية»[129]، وتضافر الآراء يسوق العقول إلى أصوب الآراء[130].

والشورى تكرس مبدأ احترام طاقات الأمة، وتنزلها منزلتها، وترفع من قدرها[131] فيسهم ذلك في تحقيق المصالح العامة، وهذا بحد ذاته من مكارم الخلق، يحول بين الحاكم والفظاظة والغلظة، التي هي منشأ الاستبداد والظلم، وهذا ما يستجلى من الآية الكريمة الآمرة للرسول ﷺ بالشورى، فـ«مشاورة الرسول ﷺ إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وإخلاصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذلك لكان إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة»[132].

المطلب الخامس: إشاعة المصالح وكبح المفاسد

ومبدأ الشورى أشرف من أن ينزل إلى الحضيض ليكون ذريعة إشاعة للفساد والمفاسد، لذا فالشورى الإسلامية تسعى إلى إشاعة الصلاح وتعمير الكون، وهذا فارق أساس بين الشورى الإسلامية وما يتم من التشاور في بعض مجالس الشورى الغربية، التي لا تخجل أن توافق بالإجماع على عدوان ظالم، أو على إشاعة الفاحشة والفساد في الأرض، وتشرع لتكالب الإنسان وتؤيد طغيانه، و«الواقع المعاصر يشهد بأن أكثر الدول تباهيا بديمقراطيتها هي أكثر الدول عدوانا وفسادا في الأرض، وإصرارا على استغلال الشعوب الضعيفة واستعبادها، ويتم ذلك بقرارات "ديمقراطية" جدا، وبعد تشاور حر يرضي أهواءهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام بمبدأ إلهي أو أخلاقي أو إنساني إذا كان هذا المبدأ يحول دون تحقيق شهواتهم ومطامعهم»[133]. فالشورى الإسلامية لا تكون مشروعة إلا أن تحفظ القيم والأخلاق الفاضلة، فارتباط الشورى بالشرع الإسلامي يجعلها خاضعة لسيادته، راعية لمبادئه.

المطلب السادس: تحقيق العدالة ورفع الظلم

إن غياب الشورى عن مسيرة الأمة مؤد بالضرورة إلى

الشلل الفكري، والظلم الاقتصادي، وإشاعة اليأس في أفراد الأمة، وكبت تطلعاتها وتحميلها تبعة تصرفات الحاكم التي ترمي بهم في مشاق جهالاته، فـ«الظلم الاقتصادي يربك المتعاملين، ويصرف أذهانهم عن التجديد والإبداع اللذين هما منبت التطور والتقدم، ويشغل الناس بمحاولة الحفاظ على أموالهم والإفلات ما أمكن من قبضة الحاكم الظالم. فالقهر السياسي يعطل الفكر، ويضع العقل البشري على حافة اليأس، إذ يوقن أن جهده العلمي قد يجر على صاحبه العذاب والهوان، وقد يضيع دون أن يستفيد منه أحد ... فلو كانت الشورى قد استمرت دون تعطيل، لظهر من أبناء المسلمين أضعاف أولئك العظماء المجددين في كل الميادين، ولفاض فكرهم بالخير الكثير على الجوانب الاقتصادية في حياة الأمة»[134].

إذا تبين لك ما مضى من المصالح التي تحققها الشورى فليس غريبا أن يجعلها الإسلام أصلا من أصوله، ويوسطها بين ركنين كبيرين من أركان الدين، قال تعالى: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[135]. والتاريخ يثبت أنه متى تخلى الحاكم -مع غض النظر عن دينه- عن مبدأ الشورى غاصت أقدامه في وحل الاستبداد، وحال بين محكوميه وبلوغ مصالحهم، وتحقيق طموحاتهم.

لا يمكن حصر المصالح التي تحققها الشورى، وما مضى ذكره ليس إلا تمثيلا لها، ويمكن القول إن وحدة الأمة، والاستقرار السياسي، وتشجيع الطاقات العلمية والخبرات، وعيش موظفي الدولة هموم الرعية، والتمكين من محاسبة السلطة التنفيذية، وإسناد سن القوانين إلى أهل الاختصاص، بعض من المصالح الجليلة التي تحققها الشورى.

الخاتمـة

تخلص الدراسة في ختامها إلى:

- القاعدة الفقهية السياسية: قضية كلية تنطبق على كل فروعها السياسية أو أغلبها.
- الشورى: استطلاع رأي أهل الاختصاص فيما لا نص فيه من الأمور العامة.
- الشورى واجبة بالكتاب والسنة، وتحقق مصالح كثيرة منها:

التعاون العلمي بين الرعية والحاكم.

تشجيع البحث العلمي وتطوير مناهج الحكم.

إشاعة المصالح وكبح المفاسد

توثيق صلة الحاكم بالرعية

تحقيق العدالة ورفع الظلم

الحد من نوازع القهر والاستبداد

من خلال هذه الدراسة يتبين ما للشورى من أهمية في توجيه النشاط السياسي، وبلوغ مصالح الأمة، فلا يجوز لطرفي الحكم: الحاكم والمحكوم أن يفرطا في إقامة هذا الواجب، فهو حق لكل منهما وواجب عليه في الوقت ذاته، وا أعلم.

الهوامش

(1) أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي.
(2) بحث في ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان.
(3) رسالة جامعية نوقشت في الجامعة الأردنية وأجيزت بتاريخ 2007/11/01.
(4) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، (مادة: قعد)، ج4، ص176. ابن منظور، لسان العرب، (مادة: قعد)، ج3، ص361.
(5) سورة البقرة: الآية 127.
(6) سورة النّحل: الآية 26.
(7) الزبيدي، تاج العروس، (مادة: قعد)، ج9، ص60؛ (مادة: طرب)، ج3، ص271؛ (مادة: خاف)، ج23، ص258.
(8) الجرجاني، التعريفات، ص219. وينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص16.
(9) ينظر: ابن فارس، مجمل اللّغة، (مادة: فقه) ج4، ص58.
(10) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج1، ص28.
(11) الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص51.
(12) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (مادة: سوس)، ج3، ص119.
(13) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج2، ص744. ابن منظور، لسان العرب، (مادة: سوس)، ج6، ص107.
(14) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (مادة: سوس)، ج3، ص119؛ ابن منظور، لسان العرب، (مادة: سوس)، ج6، ص107.
(15) السرخسي، المبسوط، ج10، ص110؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص373؛ الطرابلسي، معين الحكام، ص169؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص15.
(16) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص11.
(17) ينظر: بوشلاغم، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، ص31-35.
(18) بناء على أن الضابط الفقهي رتبة من رتب القاعدة الفقهية، كما ذهب إلى ذلك الروكي مثلا. ينظر: الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص113.

(19) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، (مادة: صلح)، ص375؛ الفيومي، المصباح المنير، (مادة: صلح)، ج1، ص345؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص293.
(20) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص277.
(21) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة: شرع)، ج8، ص175.
(22) ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ج3، ص209.
(23) الجرجاني، التعريفات، ص167.
(24) الغزالي، المستصفى، ص174. الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص38.
(25) يجب تعريف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع ذلك لأن «المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه» الشاطبي، الموافقات، ج1، ص349.
(26) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص50.
(27) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص14-19؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص287.
(28) يِنْظَر: الشاطِبِي، الْموافَقَاتُ، ج2، ص278؛ الرازي، المحصول، ج6، ص224؛ ابن عاشُور، مقَاصد الشريعة الإسلامية، ص85.
(29) ينظر: الْغَزالي، الْمستَصفَى، ص174؛ الشاطِبِي، الْموافَقَاتُ، ج2، ص265؛ ابن عاشُور، مقَاصد الشريعة الإسلامية، ص76-77.
(30) ينظر: ابن عاشُور، مقَاصد الشريعة الإسلامية، ص71-72.
(31) ينظر: الْغَزالي، الْمستَصفَى، ص174؛ الشاطِبِي، الْموافَقَاتُ، ج4، ص321-322؛ ابن عاشُور، مقَاصد الشريعة الإسلامية، ص78.
(32) ينظر: بوشلاغم، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، ص43-54.
(33) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص412.
(34) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مادة: شور)، ج3، ص226.
(35) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مادة: شور)، ج3، ص226؛ ابن منظور، لسان العرب، (مادة: شور)، ج4، 434.
(36) سورة الشورى: 38.
(37) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص372.
(38) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص470.
(39) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص233.
(40) البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، في: الشورى في الإسلام، ج2، ص488.
(41) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص179.
(42) سورة يونس:32.
(43) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة: حقق)، ج10، ص49.
(44) الجرجاني، التعريفات، ص120.
(45) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص246.
(46) الجرجاني، التعريفات، ص120.
(47) الزرقا، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص، ص11.
(48) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص193.
(49) سورة الحج: الآية 36.
(50) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة: حقق)، ج1، ص793.
(51) العطار، حاشية على الجلال المحلي، ج2، ص214. وينظر: الغزالي، المستصفى، ص23؛ الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص233؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص247.
(52) يجدر التنبه إلى أن ذهاب بعض العلماء إلى أن الشورى في حق النبي ﷺ مندوبة، لا ينسحب بالضرورة على غيره ممن يتولى المسؤولية العامة، ذلك أن مناط الندب الذي نصوا عليه هو عصمته ﷺ ومن المقطوع به أنه غير موجود في الأمة من بعده، فلا ينسب إلى عالم القول بندبية الشورى لحكمه بذلك في حق النبي ﷺ، إذ لا تلازم بين الأمرين للفارق.
(53) يطلق الشاوي على الشورى الخاصة التي لا صلة لها بمصالح الأمة العامة مصطلح الاستشارة. ينظر: الشاوي، توفيق، فقه الشورى والاستشارة، ص124.
(54) الشافعي، الأم، ج7، ص100.
(55) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص53.
(56) سورة آل عمران: الآية 159.
(57) سورة النور: الآية 63.
(58) ينظر: الشافعي، الأم، ج7، ص100.
(59) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ج2، ص52 .
(60) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص263.
(61) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص408.
(62) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص397.
(63) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص295.
(64) ينظر: رضا، تفسير المنار، ج4، ص166.
(65) ينظر: رضا، مجلة المنار، مج23، ج10، ص729.
(66) إذ قال: «وإن الإسلام الذي حكم بالبرهان، والمنطق الإنساني السليم في عقائده وشرائعه وينعى على التقليد والمقلدين، وعلى اتخاذ الهوى إلها يمتثل أمره، لا يمكن أن يهمل من أصول الحكم ذلكم المبدأ الطبيعي في الحياة وهو

"الشورى"». شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص441.

(67) ينظر: عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص92.

(68) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص495.

(69) ينظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص412.

(70) ينظر: القرضاوي، السياسة الشرعية، ص111.

(71) سورة آل عمران: الآية 159.

(72) الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص408.

(73) على أن القرينة التي تمسك بها صارفو الأمر إلى الندب في حق النبي ﷺ وهي أمر المؤمنين باتباع الرسول ﷺ لا تصلح لذلك، لتباين المحلين، إذ الشورى قبل مرحلة التنفيذ، والأمر بالطاعة يكون خلال التنفيذ وبعد الفصل في الأمر، كما أنها معارضة بآيات أخرى كثيرة، وبفعله ﷺ، وتجنبت الدراسة مناقشة المسألة لقلة فائدتها، وابتغاء للإيجاز.

(74) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص29. (بتصرف طفيف)

(75) سورة الأحزاب: الآية 21.

(76) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص17.

(77) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص279.

(78) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص210؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص193.

(79) سورة الشورى: 38.

(80) الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص263.

(81) خلاف، السياسة الشرعية، ص25-26.

(82) سورة آل عمران: الآية 104.

(83) رضا، تفسير المنار، ج4، ص37-38.

(84) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص425.

(85) ويميل الباحث إلى رأي الدريني لأمور منها: أن آية الشورى وإن كانت من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها أخص، والخاص أقوى من العام، أما أنها وصف لفئة وليست أمرا موجها فإن ذلك لا ينقص من القوة الدلالية لها بل يزيدها، ذلك أن الجملة الاسمية أقوى من الجملة الفعلية، فالاسمية تدل على الثبات والاستقرار بينما الفعلية تدل على التغير والتقلب، ولو سلم بأن تلك صفة قوم مخصوصين فإن المسلمين مأمورون بأن تكون تلك صفاتهم بدلالة السياق وا   أعلم.

(86) فالرسول ﷺ «لما فرغ من قضية الكتاب قال رسول ا   ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا). قال فوا   ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يانبي ا   أتحب ذلك!، اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا». أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم: 2581. ج2، ص974.

(87) قطب، في ظلال القرآن، ج15، ص3165.

(88) عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص250-251.

(89) ينظر: رضا، مجلة المنار، مج12، ج8، ص612. الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث، ص605.

(90) ينظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، ص85؛ الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص25.

(91) المودودي،، نظام الحياة في الإسلام، ص34.

(92) سورة النحل: الآية 43.

(93) سورة النساء: الآية 59.

(94) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص444.

(95) ينظر: الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص20؛ العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص179-185.

(96) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص260.

(97) ولا مانع أن يكون من أعضاء هذه الهيئات المتخصصة مواطنون من غير المسلمين، متى توافرت فيهم شروطها. ينظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص83؛ التميمي، تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، في: الشورى في الإسلام، ج3، ص1192.

(98) ينظر: البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، ص222.

(99) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص17؛ وينظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص441.

(100) ينظر: اليزدي، الحقوق والسياسة في القرآن، ص176.

(101) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص443.

(102) اختيار الثلث بناء على التوجه إلى تحديد الصوت المبني على محض الزعامة الشعبية والانتماء القبلي، فليس من المصلحة مساواته مع صوت العالم فضلا عن تغليبه عليه.

(103) يعرف مستوى الوعي السياسي العام من خلال الدراسات الميدانية، والإحصاءات العلمية التي تبين نسبة الشعب التي تحمل أهدافا سياسية واقعية تحقق مصالح الشعب.

(104) ينظر: الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، ص120.

(105) ينظر: قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3525.

(106) ينظر: الطماوي، السلطات الثلاث، ص322.

(107) محرم، تحديث العقل السياسي الإسلامي، ص145.

(108) لا يمكن أن تتم الشورى حقيقة متى كانت خاضعة للوصاية

الخارجية، من ثم فإنك ترى مجالس الشورى في كثير من الدول مجالس شكلية، لا يزيد دورها على توفير الرواتب للزعماء وتشجيع تأييدهم للحكم، ولا قرار لهم ولا حق لهم في تغيير شيء سوى الالتماس من الحاكم مراعاة ظروف المواطنين!.

(109) وهذه الآلية يمكن تطبيقها في مؤسسات المجتمع، والتجمعات الإنسانية الأخرى، وليست مقصورة على الدولة فحسب.

(110) ينظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

(111) ينظر: العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص203؛ الكاتب، آفاق التطور الديمقراطي لدى الإسلاميين، في: ندوة الشرعية السياسية في الإسلام مصادرها وضوابطها، ص19.

(112) سورة البقرة: الآية 30.

(113) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص150.

(114) سورة النمل: الآية 32.

(115) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص409.

(116) سورة آل عمران: الآية 152.

(117) ينظر: البوطي، فقه السيرة النبوية، ص266 .

(118) ينظر: العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص202.

(119) ناشد، الفكر الإداري في الإسلام، ص192.

(120) ناشد، الفكر الإداري في الإسلام، ص193.

(121) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص441.

(122) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص15.

(123) ينظر: ناشد، الفكر الإداري في الإسلام، ص193.

(124) الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص409.

(125) ينظر: ناشد، الفكر الإداري في الإسلام، ص191.

(126) سورة آل عمران: الآية 159.

(127) ذكر الماوردي الاستقرار السياسي عند قوله: "أمن عام" ينظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص142.

(128) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص300.

(129) ناشد، الفكر الإداري في الإسلام، ص192.

(130) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص300.

(131) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص459.

(132) الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص409.

(133) الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص25.

(134) الجارحي، النظم المالية في الإسلام، في: النظم الإسلامية، ج2، ص38.

(135) سورة الشورى: الآية 38.

المصادر والمراجع

الأصفهاني، أبو القاسم الراغب الحسين بن محمد، (ت502هـ). مفردات ألفاظ القرآن. ط1، 1م، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، 1412هـ-1992م، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط1، 4م، تحقيق: سيد الجميلي، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1418هـ-1998م، القَواعد الفِقْهيةُ. ط1، الرياض، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت256هـ). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ط3، 6م، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407هـ-1987م، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت.

البنا، حسن، (دت)، مجموعةُ رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، دط، بيروت، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشْر.

بوشلاغم، صالح، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، رسالة ماجستير أجيزت بتاريخ 2007/11/1م، عمان، الجامعة الأردنية.

البوطي، محمد سعيد، 1989م، خصائص الشورى ومقوماتها، في: الشورى في الإسلام. دط، عمان: مؤسسة آل البيت.

ـــــــــــ، 1411هـ-1991م، فقه السيرة النبوية. ط10، سورية، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر.

التفتازاني، مسعود بن عمر، ت793هـ، شرح التلويح على التوضيح. دط، 2م، مكتبة صبيح، مصر، دت.

التميمي، عز الدين الخطيب، 1989م، تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، في: الشورى في الإسلام. دط، عمان، مؤسسة آل البيت.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، ت816هـ، التعريفات. ط1، 1م، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت370هـ، أحكام القرآن، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد، ت400هـ، الصحاح المسمى تاَج اللغَة وصحاح الْعربية. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، 1418هـ-1998م، ط1، 2م، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت954هـ، مواهب الجلِيل فِي شَرح مختصر خَلِيل، دط، 6م، دار الفكر، بيروت، دت.

الحموي، أحمد بن محمد، ت1098هـ، غمز عيون البصائر في

شرح الأشباه والنظائر. دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
خلاف، عبد الوهاب، 1350هـ، السياسةُ الشرعيةُ أو نِظَام الدولة في الإسلام. دط، القاهرة: المطبعة السلفية.
خلاف، عبد الوهاب، 1392هـ-1972م، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. ط3، الكويت، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
الدريني، فتحِي، (دت)، خَصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكْم. دط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
ـــــــــــــ، 1386هـ-1967م، الْحق ومدى سلْطَان الدولةِ فِي تَقْيِيدِهِ ونَظَرِيةُ التعسفِ فِي استعمال الْحق بين السياسةِ والْقَانُون. ط1، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.
الرازي، أبو عبد ا محمد بن عمر، ت606هـ، التفسير الكبير. ط1، 11م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1997م.
ـــــــــــــ، المحصول في علم الأصول. ط1، 6م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
الرازي، محمد بن أَبي بكْر بن عبد الْقَادِر، ت721هـ، مخْتَار الصحاح. دط، 1م، تحقيق: محمود خَاطر، 1415هـ-1995م، مكْتبة لُبنَان نَاشرون، بيروت.
رضا، محمد رشيد، 1420هـ-1999م، تفسير المنار. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الروكي، محمد، 1419هـ-1998م، قَواعد الفِقْهِ الإسلامي مِن خلال كتابِ الإشْرافِ على مسائِل الخلافِ للقاضي عبد الوهاب البغْدادي المالكي. ط1، دمشق، دار القلم، جدة، مجمع الفقْه الإسلامي.
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دط، وزارة الإعلام، الكويت، 1406هـ-1986م.
الزرقا، أحمد، 1367هـ-1948م، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص. ط2، سورية، الجامعة السورية.
الزركشي، محمد بن بهادر، ت794هـ، البحر المحيط. دط، 8م، دار الكتبي، دت.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، ت538هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ط1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت، 1417هـ- 1997م.
أبو زهرة، محمد، (دت)، أصول الفقه. دط، مصر، دار المعارف.
ـــــــــــــ، (دت)، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. دط، القاهرة، دار الفكر العربي.
السبكي، علي بن عبد الكافي، ت756هـ، الإبهاج شرح المنهاج. ط1، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، ت483هـ، المبسوط. دط، 30م، دار المعرفة، بيروت، دت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي، ت790هـ، الموافقاتُ في أُصول الْفِقْه. دط، 2م، تحقيق: عبد ا   دراز، دار الحديث، القَاهرة، 1427هـ-2006م.
الشافعي، محمد بن إدريس، ت204هـ، الأم. دط، 8م، دار المعرفة، بيروت، دت.
الشاوي، توفيق محمد، 1413هـ-1992م، فقْه الشورى والاستشَارة. ط2، المنْصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.
شلتوت، محمود، 1403هـ-1983م، الإسلام عقيدة وشريعة. ط12، بيروت، دار الشروق.
الشوكاني، محمد بن علي، ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1، 1م، تحقيق: محمد سعيد البدري، 1412هـ-1992م، دار الفكر، بيروت.
الشوكاني، نيل الأوطار. دط، 8م، دار الحديث، القاهرة، دت.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت476هـ، اللمع في أصول الفقه. ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ- 1985م.
الطرابلسي، علي بن خليل، ت844هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين مِن الأَحكام. دط، 1م، دار الفكر، دت.
الطماوي، سليمان، 1974م، السلُطَاتُ الثلاثُ في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة. ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
ابن عابدين، محمد أَمين بن عمر الدمشقي، ت1252هـ، رد المحتَار علَى الدر المخْتَار. دط، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
ابن عاشور، محمد الطاهر، (دت). التحرير والتنوير. دط، تونس: دار سحُنون للنشْر والتوزيع.
ـــــــــــــ، 1426هـ-2005م، مقاصِد الشريعةِ الإسلامية. ط1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر.
العطار، حسن بن محمد بن محمود، ت1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي. دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، ت541هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط1، 15م، تحقيق: عبد ا بن إبراهيم الأنصاري- عبد العال السيد إبراهيم، 1404هـ-1984م، مؤسسة دار العلوم، الدوحة.
العوا، محمد سليم، 1410هـ-1989م، في النظام السياسي للدولة الإسلامية. ط1، القاهرة، بيروت، دار الشروق.
عودة، عبد القادر، (دت). الإسلام وأوضاعنا السياسية. دط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الْغَزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ،ت505هـ، الْمستَصفَى من علْم الأصول. ط1، 1م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، محمد، (1998م). الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية. دط، القاهرة: دار نهضة مصر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (ت395هـ). مجملُ اللغَة. (تحقيق: هادي حسن حمودي)، ط1، 4م، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، 1405هـ-1985م.
ـــــ. معجم مقاييس اللّغة. (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دط، 4م، دار الجيل، بيروت، 1411هـ-1991م.
الفَيروزآبادي، أبو طَاهر محمد بن يعقُوب، (ت817هـ). القَاموس المحيطُ. دط، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقْري، (ت770هـ). المصباح المنير في غَريبِ الشرح الكبير للرافعي. دط، 2م، المكْتبة العلمية، بيروت، دت.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت620هـ). روضةُ الناظِر وجنة المُنَاظِر. ط2، 1م، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.
القَرضاوي، يوسف، 1419هـ-1998م، السياسةُ الشرعيةُ في ضوءِ نُصوص الشريعةِ ومقاصِدها. ط1، القاهرة: مكتبة وهبه.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت671هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط2، 20م، (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.
قُطب، سيد، 1425هـ-2004م، في ظلال القُرآن. ط24، القَاهرة: دار الشروق.
ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دط، 4م، دار الكُتُب العلمية، بيروت، 1973م.
عبد الكريم، فتحي، 1976م، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-. دط، القاهرة: مكتبة وهبة.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت450هـ). الأحكام السلْطَانيةُ. دط، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
ـــــ. أدب الدنيا والدين. دط، 1م، دار مكتبة الحياة، دت.
محرم، محمد رضا، 1986م، تحديثُ العقْل السياسي الإسلامي. ط1، القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع.
ابن منْظور، محمد بن مكْرم المصري، (ت711هـ). لِسان العربِ. ط1، 15م، دار صادر، بيروت، دت.
المودودي، أبو الأعلى، (دت). نظام الحياة في الإسلام. دط، (ترجمة: محمد عاصم حداد)، بيروت: دار الفكر.
ناشد، محمد محمد، 1417هـ-1997م، الفكر الإداري في الإسلام. ط1، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ). البحر الرائق شرح كنْز الدقائق. دط، 8م، دار الكتاب الإسلامي، دت.
الهميم، عبد اللطيف، 1424هـ-2004م، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة-. ط1، الأردن: دار عمار.
اليزدي، محمد تقي، 2001م، الحقوق والسياسة في القرآن. دط، بيروت: دار التعارف.

Shura Base and Relate to The Legitimate Interests

Saleh Basher Boshlagem and Abed Allah Ali Al-saifee *

ABSTRACT

Reflected the relationship between the ruler and the ruled on the political situation of the State directly, the relationship was strong cooperative system was stable investigators to the interests of the nation, which set this relationship in the Islamic Shura legislation governing the methods of decision-making and passage of legislation, laws and amended, and as the field of political legitimacy was rare texts must rely on rules established jurisprudence, and the study of a Shura model, to show the extent to which the rules jurisprudence to the nation and met the requirements for goods political resorted to a study interests achieved, it is conducive to cooperation between members of the nation, and stimulate scientific research, and generous energies nation, and give an atmosphere of love and integration between the ruler and the ruled.

Keywords: Policy Legitimacy, The Legitimacy of the Interests, Shura, Doctrinal Political Rules.

---

* Department of Jurisprudence and it's Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 7/2/2008 and Accepted for Publication on 22/9/2008.